

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2021

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال

التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2021

21/47 - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإن يعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ويشجع عليه،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن جميع الناس يولدون أحراراً
ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان،
دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإن يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإن يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يشير كذلك إلى جميع قراراته السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن التنفيذ الفعال لإعلان
وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في
قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإن يشدد على أن عام 2021 يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،



وإن يلاحظ مع التقدير اعتماد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 الصادر في 19 حزيران/يونيه 2020، وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي قُدم عملاً بذلك القرار بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹⁾، ومرفق ذلك التقرير المرفق المعنون "خطة مكونة من أربع نقاط لإحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين"، وورقة غرفة الاجتماعات ذات الصلة⁽²⁾، وإن يشير إلى أن التقرير يستند إلى التجارب الحية لأسر الضحايا والسكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين تشعر الدول، ومنظمة الأمم المتحدة، وغيرهما أن شجاعتهم وتصميمهم يبعثان على التفاؤل لاتخاذ خطوات أكثر جرأة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة منذ أمد طويل وتحقيق العدالة والمساواة العرقيتين،

وإن يقر بأن العبودية وتجارة الرقيق، بما فيها تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، كانت مآسي بغضبة في تاريخ البشرية، ليس فقط بسبب وحشيتها المقيتة ولكن أيضاً من حيث حجمها وطبيعتها المنظمة، وبوجه خاص لإنكارها لذاتية الضحايا، وإن يقر أيضاً بأن الاستعباد جريمة ضد الإنسانية، وكان من الواجب اعتبارها كذلك دائماً، وإن يلاحظ أن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي من المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكرة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، كانوا ضحايا لهذه الأعمال، وما زالوا ضحايا لآثارها،

وإن يسلم أيضاً بأن هناك استعداداً متزايداً وممارسة ناشئة للاعتراف بالحاجة إلى إصلاح الأثر المستمر للاسترقاق، والاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار، وإن يدعو الدول إلى اغتنام الفرص للنهوض بجدول أعمال مكافحة العنصرية، وإعطاء الأولوية لتحقيق الإنصاف العرقي في تنفيذ خطة عام 2030، وضمان عدم ترك السكان المنحدرين من أصل أفريقي خلف الركب،

وإن يشير إلى جريمة القتل المأساوية لجورج فلويد في مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في 25 أيار/مايو 2020، التي لفتت الانتباه إلى آفة العنصرية النظامية والهيكلية وحشدت الجهود لمعالجة هذه المشكلة العالمية في الولايات المتحدة وحول العالم،

وإن يرحب باللجوء إلى القضاء في التصدي لهذه الجريمة عبر محاكمة مرتكب جريمة قتل جورج فلويد في محكمة مينيسوتا المحلية الرابعة، في 20 نيسان/أبريل 2021، ويشير إلى بيان المفوضة السامية في 21 نيسان/أبريل 2021 بشأن حكم الإدانة في تلك القضية،

وإن ينكر بجميع البيانات التي أدلى بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن مقتل جورج فلويد، ولا سيما بيانهم المشترك المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2020، وبالبيانات التي أدلت بها المفوضة السامية في 3 حزيران/يونيه 2020، و1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و19 آذار/مارس 2021،

(1) A/HRC/47/53.

(2) A/HRC/47/CRP.1، متاح في

.www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session47/Pages/ListReports.aspx

وإن يدرك أن العنصرية النظامية تستدعي استجابة نظامية للتعجيل بعكس الإنكار، وتغيير الهياكل والمؤسسات والسلوكيات المؤدية إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة،

وإن يسلم أيضاً بأن العنصرية النظامية متعددة الجوانب بطبيعتها لأنها تنتشر في قطاعات مجتمعية متنوعة، وبضرورة أن تكون تدابير الاستجابة أيضاً متعددة الجوانب، من أجل التصدي للعنصرية والتمييز النظاميين،

وإن يشدد على أن من واجب موظفي إنفاذ القانون، أثناء أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص والمحافظة على حقوق الإنسان لجميع الأشخاص واحترامها، وبتكر بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويأخذ في اعتباره المعايير والقواعد الدولية الأخرى العديدة في مجال إقامة العدل،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء حجم التحديات التي يبلغ عنها الضحايا وأسره في سعيهم إلى تحقيق العدالة، وإن يؤكد أن استقلال القضاء وحياده، وسلامة النظام القضائي، واستقلال المحامين، هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة،

وإن يشدد على أهمية تنفيذ تدابير قوية لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا وأسره من الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان على يد موظفي إنفاذ القانون، وذلك وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة تمكين كل شخص، بما في ذلك الأشخاص والمجموعات المنحدرين من أصل أفريقي من المشاركة على نحو جامع، ومن توجيه تصميم وتنفيذ العمليات التي تسهم في وقف وعكس وإصلاح الآثار المستديمة والمظاهر المستمرة للعنصرية النظامية، مع الإقرار على وجه الخصوص بالدور الهام الذي اضطلع به الشباب وينبغي أن يستمروا في الاضطلاع به في هذه العمليات،

وإن يشجع الدول على دراسة انتشار العنصرية النظامية وأثرها، وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياساتية ومؤسسية فعالة ترمي إلى مكافحة العنصرية بما يتجاوز مجموع الأفعال الفردية، وإن يوصي بقياس التقدم المحرز وفقاً لمؤشرات تعتمد على الأثر وليس على النية،

وإن يسلم بالعدد الكبير من التوصيات القائمة التي قدمتها منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لمعالجة قضايا التمييز العنصري في إطار إقامة العدل، وإن يحث الدول على النظر في تنفيذها،

وإن يلاحظ مع التقدير خطة إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العريقتين المقدمة من المفوضة السامية، والتي تهدف، في جملة أمور، إلى تشجيع الدول على ضمان الاستماع إلى أصوات الأفريقيين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص الذين يقفون ضد العنصرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم، والإقرار بالتركات ومواجهتها، بسبل منها المساءلة والجبر،

1- يعرب عن استيائه إزاء جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك العنصرية النظامية والهيكلية، وآثارها على الأفريقيين وعلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي وأسره، ومجتمعاتهم حول العالم؛

2- يدين استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي يرتكبها العديد من موظفي إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والعنصرية النظامية في نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، ويؤكد أهمية ضمان عدم ترك مرتكبي هذه الأفعال دون عقاب؛

- 3- يشير إلى أن موظفي إنفاذ القانون ينبغي أن يطبقوا، لدى اضطلاعهم بواجباتهم، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة، عند الضرورة القصوى، وأن جميع أشكال استخدام القوة ينبغي أن تمتثل على أي حال للمبادئ الأساسية للسرعية والضرورة والتناسب والحيطة وعدم التمييز، وأن الذين يستخدمون القوة ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن كل استخدام للقوة؛
- 4- يشدد على أنه حيثما يكون من المشروع اعتقال بعض المشاركين في تجمع ما أو تقييدهم، ينبغي أن تمتثل هذه الأعمال للقانون الدولي وأن يكون لها أساس في أحكام القانون المحلي المتعلقة باستخدام القوة المسموح به، وأن الأنظمة القانونية المحلية المتعلقة باستخدام القوة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون ينبغي أن تتماشى مع متطلبات القانون الدولي، حيثما لا يكون الأمر كذلك بالفعل؛
- 5- يوصي بجعل النظم القانونية المحلية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة متمشية مع المعايير الدولية الملائمة، مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، كما يوصي بأن توفر وكالات إنفاذ القانون التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان لضمان امتثالهم للقواعد والمعايير الدولية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- 6- يحث الدول على اغتنام كل فرصة ملائمة للنهوض بخطة مكافحة العنصرية وإعطاء الأولوية لتحقيق المساواة والعدالة العرقيتين عن طريق التعجيل في اتخاذ إجراءات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية ضمان عدم ترك الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي خلف الركب؛
- 7- يشجع جميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في خطة عام 2030 لضمان عدم تخلف السكان المنحدرين من أصل أفريقي عن الركب في تنفيذ الخطة؛
- 8- يحث الدول على اعتماد طريقة منهجية لمكافحة التمييز العنصري من خلال اعتماد ورصد استجابات الحكومات والمجتمعات بأسرها الواردة في خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة تخصص لها موارد كافية، وتشمل، عند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان تمتع الفئات المحرومة، ولا سيما الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، تمتعاً كاملاً ومتساوياً بحقوق الإنسان؛
- 9- يحث الدول أيضاً على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى على وجه الخصوص بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عند الاقتضاء، وتعزيز هذه المؤسسات واستعراضها وتدعيم فعاليتها، طبقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتزويد هذه المؤسسات بقدر واف من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاضطلاع بأنشطة التحقيق والبحث والتثقيف والتوعية العامة من أجل مكافحة هذه الظواهر، بما في ذلك في نظم إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية؛
- 10- يقرر إنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويعملون بتوجيهات من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتركات الاستعمار والاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين، من أجل التحقيق في ما تتخذه الحكومات من إجراءات لمواجهة الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية وفي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمساهمة في المساواة وجبر الضحايا؛ وينبغي أن تعمل الآلية بالتعاون الوثيق مع المكلفين بولايات في

إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تجنب الازدواجية ضمن أمور أخرى؛

11- يقرر أيضاً أن تكون لآلية الخبراء الدولية المستقلة ولاية مدتها ثلاث سنوات، في إطار ولايتها، لتعزيز العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، والتواصل والتشاور الشامل للجميع مع الدول، والأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة مباشرة، وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة نهج متعدد الجوانب عن طريق ما يلي:

(أ) دراسة العنصرية النظامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، التي يواجهها الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي، والاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك ما يتعلق بالأنماط والسياسات والعمليات والحوادث المحددة، مثل تلك المبينة في تقرير المفوضة السامية وورقة غرفة الاجتماعات ذات الصلة؛

(ب) دراسة الأسباب الجذرية للعنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، والاستخدام المفرط للقوة، والتمييز العنصري، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وكيف يمكن أن تؤدي القوانين والسياسات والممارسات المحلية إلى تفاعل غير متناسب وواسع النطاق بين موظفي إنفاذ القانون والأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) تقديم توصيات بشأن كيفية جعل النظم القانونية المحلية بشأن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون متماشية مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، ومنها المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، *والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون*، وضمان تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً ملائماً في مجال حقوق الإنسان لضمان امتثالهم لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛

(د) تقديم توصيات بشأن جمع ونشر البيانات مع ضمانات صارمة وبما يتماشى مع القانون الدولي، تكون مصنفة حسب عرق الضحايا أو أصلهم الإثني، وتتناول الوفيات والإصابات الخطيرة التي يتسبب فيها موظفو إنفاذ القانون والملاحقات القضائية والإدانان ذات الصلة، فضلاً عن أي إجراءات تأديبية، بهدف توجيه وتقييم تدابير التصدي للعنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون وفي نظام العدالة الجنائية؛

(هـ) دراسة أي صلة بين الحركات المعتدة بالتفوق العرقي والجهات الفاعلة داخل أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية؛

(و) تقديم توصيات بشأن التصدي للعنصرية النظامية، في مجال إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية، وسد العجز في الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية، واعتماد أساليب بديلة ومتكاملة لأعمال الشرطة واستخدام القوة، وتشجيع تقييم الدروس المستفادة؛

(ز) تقديم توصيات بشأن الخطوات الملموسة اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة والجبر عن الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل آليات مستقلة تحظى بموارد جيدة لدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(ح) رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات إنفاذ القانون والمذكورة في تقرير المفوضة السامية، وتحديد العقوبات التي تعترض التنفيذ التام لهذه التوصيات؛

(ط) تنسيق أعمالها وزيادة تعزيز مشاركتها وانخراطها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع جميع آليات الأمم المتحدة وهيئاتها وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

12- يهيب بجميع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع آلية الخبراء الدولية المستقلة كي تضطلع بولايتها على نحو فعال وكي تزودها، على وجه الخصوص، بأي معلومات ووثائق قد تحتاجها، وبأي أشكال أخرى من المساعدة المتصلة بولايتها؛

13- يطلب إلى الأمين العام أن يزود آلية الخبراء الدولية المستقلة، من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

14- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعزز وتوسع نطاق الرصد الذي تضطلع به المفوضية، بما في ذلك من خلال وجودها الميداني، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مواصلة الإبلاغ عن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، والمساهمة في المساءلة والجبر واتخاذ مزيد من الإجراءات على الصعيد العالمي بشأن أحداث تغيير تحولي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم وتعزيز مساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، وإعطاء مزيد من الوضوح لهذا العمل؛

15- يطلب إلى المفوضة السامية وآلية الخبراء الدولية المستقلة أن تعدا، كل سنة، تقريراً خطياً، وأن تقدمهما معاً إلى مجلس حقوق الإنسان، بدءاً من دورته الحادية والخمسين، خلال حوار تفاعلي معزز يعطي الأولوية لمشاركة الأفراد والمجتمعات المتضررين مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسراهم، وأن يحيل تقاريرهم إلى الجمعية العامة؛

16- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية السامية بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

17- يهيب بجميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يُبدوا تعاوناً تاماً مع المفوضة السامية في إعداد التقارير السنوية؛

18- يهيب أيضاً بجميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين أن يضمنوا مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والتغلب على مشكلة النقص في الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية؛

19- يناشد كذلك جميع الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يكفلوا حماية الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وأولئك الذين يقفون ضد العنصرية، وإبصال أصواتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم؛

- 20- يدعو جميع هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كل في إطار الولاية المسندة إليه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما يُرتكب منها في حق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وتوجيه عناية مجلس حقوق الإنسان إليها؛
- 21- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 38

13 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]
